

أحكام القرآن

@ 599 @ في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له صديق وهي في أبي بكر وعمر ومن دونهما على منازلهم وأزمانهم .

وأما من قال بالثاني فهو معظم الصدق ومن أتى المعظم فيوشك أن يتبعه الأقل وهو معنى الخامس أنه بعضه وقد دخل فيه ذكره .

وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الأقوال كلها لأن جميع الصفات موجودة فيهم .

وأما القول الرابع فصحيح وهو بعضه أيضا ويكون المخاطب أهل الكتاب والمنافقين .

والسادس تقدم معناه والسابع يكون المخاطب الثمانين رجلا الذين تخلفوا واعتذروا وكذبوا أمروا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين ويدخل هذا في جملة الصدق \$ المسألة الثالثة قوله تعالى (! . \$) !

قد تقدمت حقيقة التقوى و ذكر المفسرون ها هنا فيها قولين .

أحدهما اختلقوا الكذب .

والثاني في ترك الجهاد وهما بعض التقوى والصحيح عمومها \$ المسألة الرابعة \$.

في هذا دليل على أنه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته قال مالك لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ .

وقال غيره يقبل حديثه والقبول فيه مرتبة عظيمة وولاية لا تكون إلا لمن كرمت خصاله ولا

خصلة هي أشر من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات